المراة فعلنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج قال وفرض اي وفرض الغسل عند
مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله لما فرغ من بيان فرض الغسل وسننه شرع في بيان ما يوجبه قوله
عند مني اي عند خروج مني الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى ظاهره اما الرجل فظاهر وكذا المراة في
رواية على ما نبينه ان شا الله تعالى والشهوة شرط عندنا وقال الشافعي ليس بشرط لقوله عليه السلام
الما من الما اي وجوب استعمال الما بسبب خروج الما ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو في اللغة
اسم لمن قضى شهوته يقال اجنب فلان اذا قضى شهوته وقال عليه السلام اذا اخذفت الما فاغتسل وان لم تكن
خاذفا للما فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة وفي الغاية ذكر ان ما ذكرناه مقيد وحديث
الما من الما مطلق فيحمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة عندنا وعند الشافعي يحمل وان كانا في حادثتين فقد
ترك اصله ولكن هذا لا يستقيم لانه انما يحمل المطلق على المقيد عند اصحابنا في حادثة واحدة ان لو وردا في
الحكم وكان المحل واحدا لانه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراة ابن مسعود قراة غيره في كفارة
اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد الحكم وهو الكفارة ولاتحاد المحل وهو الصوم واما اذا لم يكن كذلك
فلا يحمل احدهما على الاخر كما في ساير الكفارات حتى لا تحمل كفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط المومنة
لعدم اتحاد السبب وكذا التكفير بالطعام في كفارة الظهار لا تحمل على التكفير بالعتق او الصوم حتى يشترط فيه
ان يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لان احدهما الطعام والاخر صوم او عتق وان اتحدا في السبب والحكم
وهنا قوله عليه السلام الما من الما وقوله عليه السلام اذا اخذفت الما وردا في السبب فيكون كل واحد منهما
سببا مستقلا اذ لا تزاحم في الاسباب فلا يستقيم ما ذكر فان قيل فعلى هذا وجب ان لا تشترط الشهوة عملا
بالمطلق اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا انما شرطناها بالنص وهو قوله عليه السلام واذا لم تكن
خاذفا فلا تغتسل كما نفينا وجوب الزكاة عن المعلوفة بالنص مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه قال
عند انفصاله اي عند انفصاله عن المحل يعني ان الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه من راس
الاحليل وهذا عندهما وقال ابو يوسف تشترط الشهوة عندهما لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج
عندنا خلافا لاحد فيهما اذا انفصل ولم يخرج فاذا اشترطت في احدهما وجب ان يشترط في الاخر وهما يقولان
بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا انفصل
المني عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته ثم ارسله يجب عليه الغسل عندهما خلافا له والثاني
اذا امنى واغتسل من ساعته وصلى او لم يبل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب
ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتدا ولو خرج
بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون
الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل وقال الطحاوي من المشايخ
من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما الخلاف في المني الذي يجده النايم على
فراشه او فخذه اذا استيقظ وقال الفقيه ابو جعفر اذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف ايضا كذا في
الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي
او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما فان تيقن انه ودي فلا
غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب
عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النايم
غافل والمني قد يرق بالهوا فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا ثم ابو حنيفة رحمه الله اخذ بالاحتياط في
هذه المسلة ومسالة المباشرة الفاحشة ومسالة الفارة اذا ماتت في البير ولم يدر متى وقعت وابو يوسف

وافقه في مسالة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في الاخريين لعدم الصنع
منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسالة النايم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشرة لانه ليس بغافل عن نفسه فيحس
بما يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسيل نجم الدين النسفي عمن استيقظ
وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مذي قال لا يلزمه شي فقيل له ذكر في حيرة الفقها فيمن احتلم
ولم ير بللا فتوضا وصلى الفجر ثم نزل منه مني انه يجب عليه الغسل ثانيا فقال اذا نزل المني بعد ما استيقظ
فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعد
بغير شهوة بخلاف المذي اذا راه يخرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا فتغير لان التغير لا يكون في الباطن
ولو غشي عليه او كان سكران فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به على هذا السبب الظاهر
بخلاف النايم ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل الما في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب عليها الغسل وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الما حتى حبلت
من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مايهما وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو
ظاهر الروايه وقال الحلواني وبه يوخذ لما روي ان ام سليم جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فهل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الما وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي عليه السلام عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وجه الاول ما روي عن انس
ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام اذا
رات ذلك فلتغتسل قال وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما اي يجب الغسل عند تواري حشفة وقال تواري
حشفة ولم يقل التقا الختانين كما قاله غيره لان التقا الختانين لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة
بل يتحاذيان والحشفة ما فوق الختان من راس الذكر وقوله عليهما اي على الفاعل والمفعول او على الرجل والمراة
فعلى هذا يعود الى الكل اي الى المني والى التواري وعلى الاول يعود الى التواري لا غير وقالت الظاهريه لا يجب
بالايلاج بدون الانزال لقوله عليه السلام الما من الما ولنا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عايشة انه عليه السلام قال اذا مس
الختان الختان وجب الغسل وعنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم
ولانه سبب للانزال فاقيم مقامه قال وحيض ونفاس اي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجه
بوصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج فلا يكون حيضا اما الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بتشديد الطا والها اي يغتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان وخروجه ووصوله الى
فرجها والا فليس بحيض وقال في الحواشي والاصح ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب
الاغتسال واستعمال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب انتهى كلام صاحب الحواشي وهذا فيه نظر
لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض
منجس كساير الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرف ان البدن لا يتجزى في النجاسة
والطهارة فوجب تطهيره منه وانما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفايدة اذ الدم مستمر لا لان الاغتسال لا يرفع الحدث
المتقدم وقوله واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب معارض بساير الاحداث كالبول مثلا فان
الطهارة فيه لا تجب ما لم ينقطع البول لعدم الفايدة لا لان البول لا يوجبها ولان الحايض يحرم عليها قراة القران ونحوه
ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنه اذ التنجس وجوب

Copyright King Saud University